الأمم المتحدة A/CN.9/WG.V/WP.139

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 February 2016
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١٦

قانون الإعسار

التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدِّمة	١-٤	٢
دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار-الجزء الرابع: التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعة المنشآت	١-٢٧	٣
أولاً- الخلفية	٤-١٤	٣
ثانياً- العناصر التي تتألف منها التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار	١٥-٢٧	٨
ألف- طبيعة الالتزامات	١٥-١٨	٨
التوصيتان ٢٦٧-٢٦٨		١٠
باء- تحديد الأطراف التي تقع عليها الالتزامات	١٩-٢٢	١٢
جيم- تضارب الالتزامات	٢٣-٢٧	١٣
التوصيتان ٢٦٩-٢٧٠		١٥

090316 V.16-01155 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدِّمة

١- يتناول الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار ويوفِّر معلومات أساسية عن طبيعة مجموعات المنشآت، ودواعي مباشرة الأعمال التجارية من خلال مجموعة منشآت، وماهية مجموعة المنشآت على خلفية مفاهيم معينة مثل الملكية والسيطرة، وتنظيم مجموعات المنشآت. ويتناول الجزء الرابع من الدليل التشريعي الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، حيث يناقش المسائل المتصلة بالتزاماتهم في تلك الفترة، وعلى الأخص الأساس المنطقي لفرض التزامات تتعلق على وجه التحديد بتلك الفترة عن طريق إجراءات الإعسار بدلاً من قانون الشركات. ولا يتناول أيٌّ من الجزأين الثالث والرابع المسائل المحددة التي قد تؤثِّر في التزامات المديرين الذين تُناط بهم إدارة منشأة واحدة أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

٢- واتَّفق الفريق العامل الخامس في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأنَّ من الواضح أنَّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنَّ حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في إعمال نظم إعسار كفؤة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنَّ هناك حلولاً ممكنة تحتاج إلى دراسة متأنِّية لكي لا تؤدِّي إلى إعاقة تعافي المنشآت، أو تجعل من الصعب على المدير أن يواصل العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تؤثر على قراره فيستهل إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، اتَّفق الفريق العامل على أنَّ من المفيد بحث الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تَناوُله من مسائل إضافية (مثل التضارُب بين التزامات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة).

٣- وبدأت المداولات بشأن هذا الموضوع في دورة الفريق العامل السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة عقب التشاور مع فريق خبراء غير رسمي بناء على طلب الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.125)، وتواصلت في دورته السابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) استناداً إلى مشروع منقَّح (A/CN.9/WG.V/WP.129).

٤- وقد أعدَّت الأمانة هذه المذكِّرة استناداً إلى مداولات واستنتاجات الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/835، الفقرات ١٣ إلى ٢١). وترد أدناه تنقيحات لمشاريع التوصيات ٢٦٧ إلى ٢٧٠ والتعليق المصاحب لها. وترد في الحواشي الإضافات والتنقيحات المقترحة على التعليق ضمن أقواس معقوفة.

دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار – الجزء الرابع: التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

مقدِّمة والغرض من هذا القسم

١- يستند هذا القسم الثاني من الجزء الرابع إلى التوصيات ٢٥٥ إلى ٢٦٦ من القسم الأول، التي تتناول التزامات مديري فرادى الشركات في فترة الاقتراب من الإعسار. وينصب تركيز هذا القسم على طبيعة الالتزامات وعلى الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل الوفاء بتلك الالتزامات (على النحو المذكور في التوصيتين ٢٥٥ و٢٥٦)، كما يقترح كيفية تنقيح تلك التوصيات من أجل تطبيقها في سياق مجموعات المنشآت. وتظل التوصيات ٢٥٧ إلى ٢٦٦ من القسم الأول من الجزء الرابع تنطبق بصيغتها الراهنة في سياق مجموعات المنشآت، إلاَّ أنَّ الإحالات المرجعية الواردة في تلك التوصيات إلى التوصيتين ٢٥٥ و٢٥٦ ينبغي أن تُقرأ لأغراض هذا القسم الإضافي على أنها إحالات إلى التوصيتين ٢٦٧ و٢٦٨.

٢- وقد أضيفت توصيتان إضافيتان (هما التوصيتان ٢٦٩ و٢٧٠) إلى هذا القسم من أجل التعامل مع الوضع الذي يكون فيه المدير شاغلاً لهذا المنصب أو لمنصب إداري أو تنفيذي في أكثر من عضو واحد من أعضاء المجموعة ويكون هناك تضارب في الوفاء بالالتزامات حيال شتى أعضاء المجموعة.

٣- ويستخدم هذا القسم نفس المصطلحات المستخدمة في سائر أجزاء الدليل التشريعي. وإرشاداً للقارئ ينبغي أن يُقرأ هذا القسم مقترناً بالجزء الثالث والقسم الأول من الجزء الرابع.

أولاً- الخلفية

٤- يتناول القسم الأول من الجزء الرابع من الدليل التشريعي التزامات مديري فرادى الشركات في فترة الاقتراب من الإعسار؛ مُعطياً معلوماتٍ بشأن كيفية تعامل القوانين الراهنة مع تلك الالتزامات. وفي حين أنَّ بعض الولايات القضائية وضعت أحكاماً تفرض التزامات على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار تظل المزايا والعيوب النسبية لمثل هذه النظم موضع جدل.[(١)] ويشدِّد القسم الأول من الجزء الرابع على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مبكِّرة عندما تواجه الشركات صعوبات مالية من أجل تجنب تدهورها السريع وتيسير عملية إنقاذها وإعادة تنظيمها. كما يلاحظ ذلك القسم أنه في حين أنَّ قوانين الإعسار المعمول بها

(١) الدليل التشريعي، الجزء الرابع، الفصل الأول، الفقرات ٨ إلى ١٠.

في بلدان كثيرة شهدت إعادة توجيه ملائمة صوب زيادة الخيارات المتاحة أمام تلك الإجراءات المبكرة لم يكن هناك في المقابل سوى قدر ضئيل من العناية بوضع حوافز ملائمة للمديرين من أجل استعمال تلك الخيارات.[٢] ويشجع القسم الأول على وضع حوافز ملائمة من خلال الحرص على أن تدرَج في القانون المتعلق بالإعسار الالتزاماتُ الأساسية التي قد تقع على مدير الشركة في فترة الاقتراب من الإعسار والخطواتُ التي يجوز له أن يتخذها من أجل الوفاء بتلك الالتزامات. ولا تصبح تلك الالتزامات واجبة النفاذ إلاَّ عند بدء إجراءات الإعسار.

٥- وفي سياق مجموعة المنشآت لا يبدو أنَّ التشريعات الوطنية قد تناولت بوضوح أو بتوسع مسألةَ التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار. ففي حين أنَّ ولايات قضائية كثيرة قد تدارست وطورت مفهوم مجموعات المنشآت يظل هناك قدر من عدم التيقن يكتنف مسألةَ التزامات مديري عضو واحد أو أكثر في مجموعة المنشآت تلك.[٣]

٦- ويلاحظ الجزء الثالث من الدليل التشريعي، الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، أنَّ مجموعات المنشآت كثيراً ما تتفاوت في درجات تكاملها الاقتصادي (فمنها ما هو شديد المركزية ومنها ما هو مستقل نسبيًّا) وفي أنواع الهياكل التنظيمية (رأسية أو أفقية) مما ينشئ علاقات معقدة بين أعضاء المجموعة وقد ينطوي على تباين في مستويات الملكية والسيطرة. وتطرح تلك العوامل، إلى جانب التقيد بمبدأ الكيان الواحد والقصور الشديد في أيِّ اعتراف صريح بالواقع الذي تمثله المجموعة في التشريعات المنطبقة على فرادى أعضاء المجموعات، عدداً من المسائل أمام مديري أعضاء مجموعات المنشآت. فالتقيد بمبدأ الكيان الواحد عادةً ما يتطلب من المديرين تعزيزَ نجاح الشركة التي يديرونها والسعيَ إلى تحقيق مصالحها، مع احترام المسؤولية المحدودة لتلك الشركة وضمان عدم التضحية بمصالحها من أجل مصالح مجموعة المنشآت؛ وذلك بغض النظر عن مصالح المجموعة ككل، وعن موقع مدير الشركة في هيكل المجموعة، وعن درجة استقلال أو تكامل أعضاء المجموعة، وعن مستويات الملكية والسيطرة. ولكن عندما تكون أعمال تلك الشركة جزءاً من أنشطة مجموعة منشآت وعندما تعتمد، بقدر ما على الأقل، على أعضاء المجموعة الآخرين في أداء وظائف حيوية (كالتمويل مثلاً، أو المحاسبة، أو الخدمات القانونية، أو التوريد، أو التسويق،

(٢) الدليل التشريعي، الجزء الرابع، الفقرة ٦.

(٣) الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.115، التي تبين بإيجاز الطريقةَ التي تعالج بها عدة ولايات قضائية مختلفة هذا الموضوع.

أو التوجيه الإداري واتخاذ القرارات، أو الملكية الفكرية)، يصبح من الصعب غالباً، إن لم يكن من المستحيل في بعض الحالات، معالجة الصعوبات المالية لتلك الشركة بمعزل عن غيرها. [إنَّ تبني تفسير ضيق جدًّا لواجبات المدير قد يؤدِّي بالفعل إلى الفشل الذي يُؤمل تفاديه]. ويناقش الجزء الثالث بقدر من التفصيل الواقع الاقتصادي الراهن لمجموعات المنشآت؛ كما يناقش، في سياق الإعسار، ما لمعاملة أعضاء مجموعة المنشآت، باعتبارها كيانات لا رابط بينها، من تأثير على تجاوز الصعوبات المالية التي يواجهها بعض أعضاء المجموعة أو التي تواجهها المجموعة على نطاق أوسع.(٤)

٧- وقد يصبح التزام مدير الشركة بالسعي إلى تحقيق مصالحها أكثر تعقيداً في سياق مجموعة المنشآت عندما يكون مديرُ عضوٍ من أعضاء المجموعة هو الذي يؤدي هذه الوظيفة أو يشغل منصباً إداريًّا أو تنفيذيًّا في شركات أخرى أعضاء في المجموعة. ففي هذه الحالة قد يكون من الصعب على المدير أن يفصل ما بين مصالح كل عضو من هؤلاء الأعضاء وأن يتعامل معها على حدة. [وعلاوة على ذلك، فإنَّ مصالح هؤلاء الأعضاء قد تتأثر بالأهداف أو الاحتياجات المنافِسة المحتملة لسائر أعضاء المجموعة وأهداف واحتياجات مجموعة المنشآت ككل. وقد يلزم تقييم الآثار القصيرة والطويلة الأجل على مصالح شتى أعضاء المجموعة، مما قد يعني قبولَ إلحاق بعض الضرر، ولو في الأجل القصير فقط، بمصالح فرادى أعضاء المجموعة من أجل تحقيق منفعة طويلة الأجل لمجموعة المنشآت التي ينتمي إليها أولئك الأعضاء. وإذا التُمس الحل الإعساري الجماعي، فمن المنطقي أن تُطبَّق بعض الضمانات.](٥)

٨- ولعل من أمثلة الحالات التي قد تؤثر فيها مصالح المجموعة ككل على مصالح فرادى أعضاء المجموعة الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء المجموعة مورداً رئيسيًّا أو أنه يقدِّم تمويلاً إلى عضو آخر من أعضاء المجموعة أو يتصرف فيها هذا العضو كضامن لتمويل قدَّمه مُقرضٌ خارجي إلى عضو آخر من أعضاء المجموعة سعياً وراء الإبقاء على المجموعة ككل على قيد الحياة، بما في ذلك الأنشطة التجارية لذلك العضو المموِّل أو الضامن؛ والحالة التي يوافق فيها أحد أعضاء المجموعة على تحويل أعماله التجارية أو موجوداته إلى عضو آخر من أعضاء المجموعة أو على التنازل لذلك العضو عن فرصة تجارية أو على التعاقد مع ذلك العضو على بنود لا يمكن اعتبارها بنوداً مجدية من الناحية التجارية لكنَّ من شأن التصرف على هذا النحو

(٤) الدليل التشريعي، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(٥) أدخلت التعديلات على هذه الفقرة لمعالجة بعض الشواغل التي أُعرب عنها في الدورة السابعة والأربعين، الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ١٧.

أن يفيد أعمالَ العضو الموافِق التجاريةَ في نهاية المطاف؛ أو الحالة التي يدخل فيها أحد أعضاء المجموعة مع أعضاء آخرين في المجموعة ذاتها في ترتيبات ضمانية مشتركة ترمي إلى مساعدة المجموعة ككل على تعزيز فعالية الاستفادة من موجوداتها في تمويل عمليات المجموعة.

٩- وقد تكون هذه الاعتبارات هامة في فترة الاقتراب من الإعسار عندما قد تتطلب أنشطة المجموعات مزيداً من السيطرة والتنسيق بغية تحقيق أقصى قدر من الفعالية وإيجاد حلول تكفل التغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها المجموعةُ كلها أو بعضُ أجزائها. وفي الوقت ذاته قد تلوح أيضاً فرصٌ أكبر للاستفادة من أعضاء المجموعة الأكثر ضعفاً وتبعيةً لصالح أعضاء آخرين؛ وذلك مثلاً من خلال عمليات نقل الموجودات وتحويل الفرص التجارية واستخدام هؤلاء الأعضاء في تنفيذ معاملات أو أنشطة تنطوي على مخاطر أكبر أو في امتصاص الخسائر والموجودات السيئة.

١٠- وقد يشترط مدير الشركة العضو في المجموعة، حتى يحقق مصالح هذا العضو الفضلى، قدراً من المرونة بغية الموازنة بين شتى المصالح المتنافسة والتصرف على نحو ينفع أعضاءَ المجموعةِ الآخرين أو المجموعةَ كلها عندما يتطابق هذا التصرف مع أفضل مصالح الشركة العضو التي يديرها. وينبغي عدم تحميل المدير مسؤوليةَ انتهاك التزاماته متى كان التصرف الذي يختار المدير أن يتبعه في تلك الظروف معقولاً وموجَّهاً نحو تجنُّب الإعسار أو التقليل إلى أدنى حد من تأثيره على الشركة العضو التي يديرها. [وعندما يتسبَّب التصرُّف الذي يقع عليه الاختيار بعد تقييم المصالح المتنافسة للشركات المدارة التي هي أعضاء في المجموعة، في تضارب بين الالتزامات التي يدين بها المدير تجاه مختلف أعضاء تلك المجموعة، فإنه ينبغي الإفصاح لأعضاء المجموعة المتضرِّرين عن ذلك التضارب. وقد يتطلب حلُّ ذلك التضارب الوساطة أو التفاوض بشأن المصالح المتضاربة.]

١١- وفي حين أنَّ حفنة من القوانين، كما لوحظ من قبل، هي التي تتناول التزامات المديرين في سياق مجموعات المنشآت، فقد أعطت المحاكم في مختلف الولايات القضائية درجاتٍ متباينة من الاعتراف بالواقع العملي لكيفية اشتغال مجموعات المنشآت. فبينما يتواصل التركيز على المديرين الذين يمارسون صلاحياتهم لمصلحة عضو أو أعضاء مجموعتهم، قد تسمح بعض الولايات القضائية للمديرين بأن يولوا، على سبيل المثال، اهتماماً بالمنافع التجارية المباشرة أو الثانوية التي يجنيها ذلك العضو في المجموعة من اتباع تصرف معين مع أعضاء آخرين في المجموعة، ومدى ارتهان رخاء عضو مجموعتهم أو استمراره في البقاء بعافية المجموعة ككل. إلاَّ أنَّ المنفعة الجماعية ليست عادةً مبرراً كافياً في حد ذاتها [فيما يتعلق بالتصرفات التي يُقدَّر أنها تؤثر سلباً على الدائنين]. وفضلاً عن ذلك، قد يُشترط على المديرين أيضاً أن يضعوا في الاعتبار أيَّ أضرار

متوقَّعة بصورة معقولة يمكن أن تلمَّ بعضو المجموعة الذي يديرونه من جرَّاء التصرف المتبع وأن يراعوا وضعية دائنيه غير المضمونين، لا سيما حين يكون من شأن ذلك أن يؤثر في ملاءة هذا العضو. وتشتد أهمية الاعتبار الأخير عندما تكون المعاملة كفالةً أو ضماناً لقرض يُمنح لعضو آخر في المجموعة، [ولا سيما في الحالات التي لا تكون فيها استمرارية عمل ذلك العضو في المجموعة حاسمة في ملاءة العضو بسبب الكفالة أو الضمان].

١٢- وتسمح ولايات قضائية أخرى لمديري شركات المجموعات بالتصرف لما فيه مصلحة المجموعة كلها عند استيفاء شروط معينة، مثل وجود [هيكل يمنح أعضاء المجموعة بعض التأثير في القرارات الكلية]؛ ومشاركة عضو المجموعة في سياسات المجموعة الطويلة الأجل والمتماسكة، وافتراض المديرين بحسن نية وبصورة معقولة أنَّ أيَّ ضرر سوف يلحق بعضو المجموعة الذي يديرونه سوف يعوض بمزايا أخرى في الوقت المناسب. ويسمح نهج آخر لمديرِ عضو في مجموعة بأن يتصرف لخدمة مصلحة الشركة الأم شريطة ألاَّ يضر بقدرة عضو المجموعة على أداء ديونه لدائنيه وحصول المدير على إذن بذلك، إما بمقتضى النظام الأساسي لعضو المجموعة أو من قِبَل أصحاب الأسهم. وبموجب هذه القوانين، ولكي يتفادى المدير المسؤولية، ينبغي ألاَّ يكون عضو المجموعة معسراً وقت قيام المدير بذلك، ولا أن يصبح معسراً من جراء ذلك.

١٣- ويحدد هذا القسم المدى الذي يجوز فيه لمدير شركة عضو في مجموعة المنشآت أن يراعي اعتبارات تتجاوز الشركة التي يديرها في وفائه بالتزاماته في فترة الاقتراب من الإعسار، كما يحدد الضمانات التي تنطبق في هذا الصدد. وتعكس تلك الاعتبارات، بقدر يزيد أو ينقص، جوانب من الواقع الاقتصادي لمجموعة المنشآت. ويقترح هذا القسم مبادئ تُدرج في القانون المعني بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار. ويمكن اتخاذ تلك المبادئ مرجعاً يستعين به واضعو السياسات عندما يبحثون ويضعون ما يلزم من أطر عمل قانونية ورقابية. ولئن كان يُسلَّم بأنَّ الرغبة في تحقيق أهداف قانون الإعسار (المبيَّنة في الفقرات ١-١٤ من الفصل الأول من الجزء الأول وفي التوصية ١) من خلال التعجيل باتخاذ الإجراءات وانتهاج المديرين للسلوك المناسب، فإنه يُسلَّم في الوقت نفسه بما يمكن أن ينشأ عن وضع قواعد مفرطة في التشدُّد من مزالق وأخطار تهدِّد بعرقلة أنشطة المشاريع التجارية.

١٤- ولا يتناول هذا القسم مسؤوليات المديرين بموجب القانون الجنائي أو قانون الشركات أو قانون المسؤولية الشخصية. فهو يركِّز حصراً على الالتزامات التي يمكن إدراجها في القانون المتعلق بالإعسار وتصبح واجبة الإنفاذ عند بدء إجراءات الإعسار.

ثانياً- العناصر التي تتألف منها التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

ألف- طبيعة الالتزامات

١٥- تتناول الفقرات ١ إلى ٧ من القسم الأول من الجزء الرابع الأساس المنطقي الذي يستند إليه فرضُ التزامات على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار؛ وينطبق ذلك الأساس بالقدر نفسه في سياق مجموعات المنشآت. وتظل التزامات مديري عضو من أعضاء المجموعة هي نفس الالتزامات الأساسية المذكورة في التوصية ٢٥٥ لكن يمكن النص على السماح بمراعاة السياق الأوسع للواقع الاقتصادي لمجموعة المنشآت عند تحديد الخطوات التي ينبغي أن يتخذها المدير حتى لا يتحمل مسؤولية انتهاك التزاماته. ويجوز أن تتضمن العواملُ الهامة التي تؤخذ في الحسبان وضعيةَ عضو مجموعة المنشآت داخل المجموعة؛ ودرجةَ التكامل بين أعضاء المجموعة (على النحو المشار إليه في التوصية ٢١٧ من الجزء الثالث)؛ وإمكانيةَ تحقيق أقصى قيمة للمجموعة من خلال إيجاد حل لصعوباتها المالية يشمل المجموعةَ كلها أو بعضَ أجزائها. وقد تتطلب مثل هذه الحلول من مدير شركة عضو في المجموعة تعاني من ضائقة مالية أن يتخذ خطوات قد تبدو للوهلة الأولى ضارة بهذا العضو لكنها تحرز له في نهاية المطاف نتيجة أفضل وتكفل استمرارَ أعماله التجارية وتحقيقَ أقصى قيمة له. وقد يؤدي اتخاذ نفس تلك الخطوات في ظروف لا يُرجَّح أن تفيد عضو المجموعة الذي يعاني من ضائقة مالية إلى تحميل المديرين مسؤولية الإخفاق في أداء التزاماتهم على نحو معقول.

١٦- ومن الاعتبارات التي ينبغي أن يأخذها في الحسبان المديرون الذين يعكفون على تقييم الخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على الصعوبات المالية التي يواجهها عضو المجموعة تأثيرُ تلك الخطوات على دائني ذلك العضو، خاصة عند وجوب مراعاة مصالح المجموعة الأوسع. وتطالب التوصيةُ ٢٥٥ المديرين بأن يولوا العناية الواجبة لمصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة في عضو المجموعة. ويمكن الحفاظ على مصالح الدائنين من خلال تحديد معيار بشأن "انتفاء الوضع الأسوأ"، بمعنى أنَّ الخطوات المتخذة لن تؤدي بالدائنين إلى أن يكونوا في وضع أسوأ مما كانوا سيجدون أنفسهم فيه لو لم تُتَّخذ تلك الخطوات.[٦]

(٦) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتساق الضمانات المنصوص عليها في مشروع هذا النص مع الضمانات الواردة في المشروع الذي يجري العمل على إعداده بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. انظر على سبيل المثال مشروع المادة ٨ من الوثيقة

١٧- ويناقش القسم الأول من الجزء الرابع أنواع الخطوات التي قد يُتوقَّع على نحو معقول أن يتخذها المدير بغية التصدي للصعوبات المالية وتجنب بدء الإعسار أو بغية التقليل من تأثيره إذا تعذر تجنبه (انظر الفقرة ٥ من الفصل الثاني من الجزء الرابع). وستظل لتلك الخطوات أهميتها في سياق المجموعة، بل وقد تُستكمل، تبعاً للأوضاع الحقيقية، بخطوات إضافية قد تقتضي بالفعل قدراً من المساعدة المتبادلة والتعاون مع أعضاء المجموعة الآخرين. ويمكن أن تتأثر تلك الخطوات الإضافية بوضعية عضو مجموعة المنشآت داخلها، وأن تتطلب النظر في مدى إمكانية صون أو توليد قيمة من خلال المساعدة على تنفيذ حل يصلح للمجموعة كلها أو لبعض أجزائها تفوق القيمة التي يمكن صونها أو توليدها من خلال اتخاذ خطوات لا تتعلق سوى بعضو المجموعة وحده. وينبغي النظر في تقييم التزامات العضو المعني المالية والقانونية حيال أعضاء المجموعة الآخرين؛ والمعاملات التي ينبغي (أو لا ينبغي) إجراؤها مع أعضاء المجموعة الآخرين؛ والمصادر الممكنة للتمويل ومدى توافره [(سواء أثناء فترة الاقتراب من الإعسار أو بعد بدء إجراءات الإعسار الرسمية)]،[٧] بما في ذلك قيام عضو المجموعة المعني بتوفير التمويل لأعضاء المجموعة الآخرين؛ وتأثير الحلول الممكنة في العضو المعني أو في المجموعة على نطاق أوسع وفي الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة في العضو المعني. كما يجوز للمدير أن ينظر في اتخاذ خطوات ترمي إلى إجراء مفاوضات غير رسمية مع الدائنين، كإجراء مفاوضات طوعية لإعادة الهيكلة، بغية إيجاد حل لمجموعة المنشآت كلها أو لبعض أجزائها متى كان هذا الحل يعود بفائدة على الشركة العضو التي يتولى إدارتها.

١٨- وعندما يكون الإعسار أمراً لا مفر منه بحيث يتحتم أن تبدأ إجراءات إعسار رسمية يجوز للمدير أن ينظر في أمر المحكمة التي ستبدأ فيها تلك الإجراءات، خاصة عندما يكون من الممكن تقديم طلب مشترك مع سائر أعضاء المجموعة بشأن تنسيق الإجراءات، على النحو الذي يناقشه الجزء الثالث.[٨]

A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1، الذي يشير إلى حماية الدائنين في سياق وضع حل لإعسار مجموعة منشآت. وانظر أيضاً فقرة أغراض التوصيتين ٢٦٧ و٢٦٨ والتوصية ٢٦٧ أدناه.

(٧) أضيف النص الوارد بين معقوفتين لتوسيع نطاق المسائل التي ينبغي النظر فيها بعد فترة بدء الإجراءات (والذي تجسده الصيغة الحالية واستخدام جملة "التمويل اللاحق لبدء الإجراءات") ليشمل التمويل الذي قد يلزم أثناء فترة الاقتراب من الإعسار قبل أن يستهل عضو المجموعة الإجراءات الرسمية، وفور تقديم طلب بدء الإجراءات الرسمية ومن ثم استهلالها الفعلي. وسيشمل ذلك التمويل اللاحق للطلب والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات على السواء، وفقاً لما نوقش في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. وقد أجري التغيير ذاته في الفقرة ١ (ب) من التوصية ٢٦٨.

(٨) الدليل التشريعي، الجزء الثالث، التوصيات ٢٠٢ إلى ٢١٠.

التوصيتان ٢٦٧ و٢٦٨

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من هذه الأحكام التي تتناول ما يقع على عاتق المسؤولين عن اتخاذ قرارات تخص إدارة المنشأة العضو في مجموعة منشآت من التزامات تنشأ عندما يكون الإعسار وشيكاً أو حتمياً هو ما يلي:

(أ) حماية المصالح المشروعة لدائني عضو مجموعة المنشآت وغيرهم من أصحاب المصلحة فيه؛

(ب) ضمان إلمام المسؤولين عن اتخاذ قرارات بشأن إدارة المنشأة العضو في مجموعة منشآت بأدوارهم ومسؤولياتهم في تلك الظروف؛

(ج) إدراك أثر وضعية المنشأة العضو في مجموعة المنشآت داخل مجموعتها على الطريقة التي ينبغي بها إدارة هذه المنشأة للتعامل مع إعسارها الوشيك أو الحتمي والتزامات المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة هذه المنشأة العضو في المجموعة، بما في ذلك الحالات التي يكونون فيها مسؤولين أيضاً عن اتخاذ القرارات بشأن إدارة غيرها من المنشآت الأعضاء في المجموعة؛

(د) السماح بإدارة المنشأة العضو في مجموعة منشآت، عند الاقتضاء، على نحوٍ يعظم القيمة في مجموعة المنشآت من خلال تعزيز نهوج ترمي إلى تسوية الإعسار فيما يخص مجموعةَ المنشآت كلها أو بعضَ أجزائها، وفي الوقت ذاته اتخاذ خطوات معقولة لضمان ألاَّ يؤول وضع دائني تلك المنشأة العضو في المجموعة وأصحاب المصلحة الآخرين فيها إلى وضع أسوأ مما كان سيؤول إليه الأمر لو كانت أمور تلك المنشأة العضو لم تُدَر على نحو يعزز اتباع مثل هذه النهوج حيال التسوية.

وينبغي أن تُنفَّذ الفقرات (أ) إلى (د) على نحو يكفل تجنب ما يلي:

(أ) التأثير السلبي، دون داع، في إعادة التنظيم الناجح للأعمال التجارية للمنشأة العضو في مجموعة المنشآت، مع مراعاة المنفعة المحتملة من تعظيم قيمة مجموعة المنشآت والترويج لحل إعساري يخص مجموعةَ المنشآت كلها أو بعضَ أجزائها، ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل المجموعة، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة؛

(ب) تثبيط المشاركة في إدارة الشركات، لا سيما الشركات التي تمرُّ بضائقة مالية؛

(ج) منع ممارسة صلاحية التقدير المعقول للأمور المتعلقة بالمنشأة أو اتخاذ تدابير تنطوي على مخاطرة تجارية معقولة.

مضمون الأحكام التشريعية

الالتزامات

٢٦٧- (أ) ينبغي أن ينصَّ القانون المتعلق بالإعسار على أنَّ الالتزامات المذكورة في التوصية ٢٥٥ تنطبق على مدير الشركة العضو في مجموعة المنشآت.

(ب) يجوز لمدير المنشأة العضو في مجموعة المنشآت أن يتخذ خطوات معقولة، ما لم تتعارض مع تلك الالتزامات، من أجل الترويج لحل يتصدى لإعسار مجموعة المنشآت كلها أو بعض أجزائها. ويجوز للمدير، عند اتخاذه تلك الخطوات، أن يراعي المنافع المحتملة لتعظيم قيمة مجموعة المنشآت ككل، وأن يتَّخذ في الوقت نفسه خطوات معقولة لضمان ألاَّ يؤول وضع دائني تلك المنشأة العضو في المجموعة وأصحاب المصلحة الآخرين فيها إلى وضع أسوأ مما كان سيؤول إليه الأمر لو كانت أمور تلك المنشأة العضو لم تُدَر على نحو يروج لذلك الحل.

الخطوات المعقولة لأغراض التوصية ٢٦٧

٢٦٨- لأغراض التوصيتين ٢٥٥ و٢٦٧ وبشرط عدم التعارض مع التزامات المدير حيال عضو المجموعة الذي يديره المديرُ، يمكن أن تتضمن الخطوات المعقولة في سياق مجموعة المنشآت، إلى جانب الخطوات المذكورة في التوصية ٢٥٦، ما يلي:

(أ) تقييم الوضع المالي الراهن للعضو في مجموعة المنشآت ولمجموعة المنشآت ذاتها من أجل النظر فيما إذا كان من الممكن صون أو توليد قيمة أكبر من خلال إيجاد حل لمجموعة المنشآت كلها أو لبعض أجزائها؛

(ب) النظر فيما على عضو المجموعة من التزامات مالية والتزامات أخرى حيال أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وما إذا كان ينبغي الدخول في معاملات مع غيره من أعضاء المجموعة، وفي المصادر المحتملة للتمويل ومدى توافره [بما في ذلك في حال اعتزام بدء إجراءات رسمية]؛[٩]

(٩) انظر الحاشية ٧ للحصول على شرح لهذا التنقيح.

(ج) تقييم ما إذا كان دائنو عضو مجموعة المنشآت وغيرهم من أصحاب المصلحة سيكونون في وضع أفضل لو طُبِّق حلٌّ إعساري يخص مجموعةَ المنشآت كلها أو بعضَ أجزائها؛

(د) المساعدة على تنفيذ حل إعساري يخص مجموعةَ المنشآت كلها أو بعضَ أجزائها؛

(هـ) إجراء مفاوضات غير رسمية مع الدائنين، ولتكن مثلاً مفاوضات طوعية لإعادة الهيكلة،(١٠) والمشاركة في تلك المفاوضات متى كانت تخص مجموعةَ المنشآت كلها أو بعضَ أجزائها.

(و) والنظر، متى ما تقرر بدء إجراءات إعسار رسمية، في تحديد المحكمة التي ينبغي أن تبدأ فيها تلك الإجراءات، وما إذا كان من الممكن أو الملائم تقديم طلب مشترك(١١) مع أعضاء آخرين ذوي صلة في مجموعة المنشآت، وما إذا كان ينبغي تنسيق الإجراءات من الناحية الإجرائية.(١٢)

باء- تحديد الأطراف التي تقع عليها الالتزامات

١٩- قد يكون تحديد المسؤولين عن القرارات الإدارية أمراً أكثر تعقيداً في سياق مجموعة المنشآت منه في سياق الشركة الواحدة. فهناك مستويات مختلفة من الإدارة والنفوذ يمكن أن تؤثر في شؤون أيِّ عضو من أعضاء المجموعة وفي الطريقة التي يُسيِّر بها أعمالَه التجارية، خاصة في فترة الاقتراب من الإعسار. ويمكن لهذا النفوذ أن يقوِّض قدرةَ مديري شركة عضو في المجموعة على اتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل التغلب على الصعوبات المالية التي تواجه تلك الشركة أو من أجل إشراك تلك الشركة في الصعوبات المالية التي تواجه أعضاء المجموعة الآخرين، وهو الأمر الذي يلحق الضرر بدائني تلك الشركة. وقد يَحدُث ذلك في ظروف عديدة، كأن يتألَّف مجلسا إدارة الشركتين العضوين أو مجالس إدارة عدد أكبر من الشركات الأعضاء في المجموعة من نفس الأشخاص تقريباً، أو تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة عضو في المجموعة معيَّنة من لدن عضو آخر يكون في موقع سيطرة، أو أن يكون أحد أعضاء المجموعة مسيطراً على اتخاذ القرارات المالية والإدارية المتعلقة بالمجموعة، أو أن يتدخل أحد

(١٠) الدليل التشريعي، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٢ إلى ١٨.

(١١) المرجع نفسه، الجزء الثالث، التوصيات ١٩٩ إلى ٢٠١.

(١٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث، التوصيات ٢٠٢ إلى ٢١٠.

أعضاء المجموعة تدخلاً مستمراً ومتغلغلاً في تسيير شؤون عضو آخر من أعضاء المجموعة، ويحدُث ذلك عادةً في حالة الشركة الأم وعضو المجموعة الخاضع لسيطرتها.

٢٠- وقد تكون هناك أيضاً مجموعات منشآت معينة يصعب فيها الوقوف على الحدود الدقيقة التي تفصل بين أعضائها بسبب عدم وضوح المسؤوليات الإدارية لشتى مجالس إدارة شركاتها. كما قد يكون المسؤولون التنفيذيون ومتخذو القرارات ذوو الصلة معينين من جانب أعضاء في المجموعة تفصلهم عدة خطوات عن عضو المجموعة المعني؛ وقد يكون تشغيلُ المجموعةِ اليوميُّ يتجاهل بوجه عام الهوية والمسؤولية المنفصلتين لذلك العضو. وفي تلك الحالات يمكن أن تثار أمور خطيرة بشأن التزامات هؤلاء الأشخاص فيما يخص الأعمال التجارية الفعلية التي يضطلع بها عضوُ المجموعة المعنيُّ وفيما يخص عضوَ المجموعة الذي عَيَّنهم.

٢١- ويمكن أن يشمل الأشخاصُ الذين يجوز اعتبارهم مديرين في سياق المجموعة عضواً آخر في المجموعة أو مديرَ عضو آخر في المجموعة؛ بمن في ذلك المدير المستتر[١٣] لذلك العضو الآخر. وفي حين لا تسمح بعض القوانين بأن يُعيَّن رسمياً عضوٌ في المجموعة مديراً لعضو آخر في المجموعة إلاَّ أنَّ هذا العضو يمكن اعتباره مديراً مستتراً لذلك العضو الآخر إذا مارس نفوذاً على أنشطة ذلك العضو أو تَوَلى توجيهَ أنشطته.

٢٢- وتناقش الفقرات ١٣ إلى ١٦ من القسم الأول من الجزء الرابع مسألة الأطراف التي تقع عليها الالتزامات المشار إليها آنفاً. وتتبنى التوصية ٢٥٨ صيغة فضفاضة في هذا الصدد إذ تنص على وجوب أن تتضمن تلك الأطراف أيَّ شخص يعيَّن رسمياً في منصب مدير أو يمارس سلطة فعلية ويؤدي مهام المدير. وتشير الفقرة ١٥ من التعليق إلى أنواع المهام التي قد يُتوقع أن يؤديها مثل هذا الشخص. وتنطبق هذه الاعتبارات أيضاً في سياق مجموعات المنشآت التي يناقشها هذا الجزء.

جيم- تضارب الالتزامات

٢٣- قد يتصادف أحياناً في مجموعات المنشآت أن يؤدي مديرٌ تلك الوظيفةَ أو أن يشغل منصباً إداريًّا أو تنفيذيًّا في أكثر من شركة عضو في المجموعة؛ وذلك سواء نتيجة لهيكل الملكية والسيطرة الخاص بالمجموعة، أو للتحالفات بين أعضاء المجموعة، أو للروابط الأسرية داخل المجموعة، أو لجانب آخر من جوانب الطريقة التي تنظَّم بها الأعمال التجارية للمجموعة.[١٤]

(١٣) المرجع نفسه، الجزء الرابع، الحاشية ١١ في الفقرة ١٣.

(١٤) انظر الدليل التشريعي، الجزء الثالث، الفصل الأول، الفقرات ٦ إلى ١٥.

وأيًّا كان السبب فإنَّ المدير الذي يكون عضواً في مجالس إدارة [أو يتولى المسؤولية الإدارية عن] عدد من الشركات المختلفة التي هي أعضاء في المجموعة قد يواجه، في فترة الاقتراب من الإعسار، أوجهَ تضارب محتملة بين التزاماته حيال تلك الشركات المختلفة عند سعيه إلى تحديد الطريقة الأقدر على صون قيمة كل شركة عضو في المجموعة وعلى إيجاد حل للصعوبات المالية التي تواجه كلاً منها. وقد تتعلق طبيعة هذا التضارب ودرجة تعقيده بوضعية الكيانات المدارة في تسلسل المجموعة الهرمي ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة ومقدار السيطرة والملكية. فعلى سبيل المثال عندما يكون المدير عضواً في مجالس إدارة الشركة الأم والشركات الخاضعة لسيطرتها داخل المجموعة فإنه قد يحتاج إلى أن يكون قادراً على أن يبرهن على أنَّ أيَّ معاملة شملت الشركة الأم قد أخذت في اعتبارها الشركة العضو الخاضعة لسيطرة الشركة الأم وكانت معاملة منصفة ومعقولة فيما يخص تلك الشركةَ العضو.

٢٤- أضف إلى ذلك أنَّ مصالح الشركات الأعضاء المدارة قد تتداخل تداخلاً وثيقاً مع مصالح مجموعة المنشآت الأعرض؛ مما يتطلب النظر إلى الواقع الاقتصادي للمجموعة ككل. وفي تلك الظروف يمكن أن تكون الخطوات التي قد يُنظر إليها على أنها تلحق الضرر بشركة تعمل باعتبارها كياناً قائماً بذاته خطواتٍ معقولةً إذا نُظر إليها في هذا السياق الأوسع. فعلى سبيل المثال قد تكون أنشطة الشركة الفرعية معتمِدة اعتماداً عاماً على أنشطة المجموعة الأعرض؛ وقد يكون من الملائم لتلك الشركة الفرعية أن توفر في الأجل القصير التمويل اللازم لأعضاء آخرين من أجل أن تظل تلك الأنشطة الأعرض باقيةً بما يفضي في نهاية المطاف إلى إنقاذ أنشطة الشركة الفرعية ذاتها.

٢٥- وقد يُتوقع من المديرين الذين يواجهون مثل هذا التضارب أن يتصرفوا تصرفاً معقولاً وأن يتخذوا الخطوات الملائمة واللازمة لمجابهة هذا الوضع. وقد يقتضي ذلك من المدير، تبعاً للأوضاع الواقعية، أن يحدد طبيعةَ التضارب ونطاقه وفقاً للقانون المنطبق وكيفيةَ مجابهته. وفي بعض الظروف قد يكفي أن يقوم المدير بالإفصاح لمجالس إدارات الكيانات المضارة عن المعلومات ذات الصلة بهذا التضارب، بما في ذلك طبيعته ونطاقه؛ في حين قد يكون من المعقول في ظروف أخرى أن يشمل هذا الإفصاح أشخاصاً إضافيين كالدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة علاوة على مجالس إدارة أعضاء المجموعة الآخرين غير المضارين. وقد يكون هذا الإفصاح كافياً لدعم استمرار الثقة في نزاهة المدير؛ واستناداً إلى الظروف التي يتم الإفصاح للآخرين عنها يمكن تقييم أيِّ قصور يُشتبه في أنه يكتنف ما يلزم أن يكون عليه المدير من حياد واستقلالية.

٢٦- وقد يكون من الملائم في بعض الظروف أن يمتنع المدير عن المشاركة في أيِّ قرارات تتعلق بالتضارب يتعين على مجالس إدارة الشركات المضارة أن تتخذها أو عن حضور أيِّ

اجتماعات تناقَش فيها مواضيعُ ذات صلة، [وأن يُدون امتناعه على أنه نهج متعمَّد ومتَّفق عليه مع زملائه المديرين، وليس سهواً منه]. وقد يكون من الممكن في بعض الحالات تعيين عضو مجلس إدارة إضافي أو بديل؛ وإذا تعذرت تسوية التضارب جاز للمدير أن ينظر، كملاذ أخير، في الاستقالة من مجلس إدارة شركة واحدة أو أكثر من الشركات المضارة. ومن المحتمل أن يشمل ذلك الاستقالةَ من مجلس إدارة عضو معسر أو موسر من أعضاء المجموعة. وفي حين أنَّ خيار الاستقالة هذا قد يعفي المدير من حل هذه المعضلة فإنه يتغافل في الوقت ذاته عن المشكلة الأكبر مما قد يؤدي إلى تفاقم الوضع؛ خاصة في فترة الاقتراب من الإعسار إذا لم يوفِّر لعضو المجموعة المضار، أو أعضائها المضارين، الخبراتِ الضروريةَ لمجابهة صعوباته المالية. وكما ورد في القسم الأول من الجزء الرابع، فإنَّ استقالة المدير من مجلس الإدارة لن تحصنه بالضرورة من المسؤولية، إذ قد توحي استقالته وفقاً لبعض القوانين على أنها متصلة بالإعسار أو أنه لم يتخذ خطوات معقولة للحد من خسائر الدائنين إزاء الإعسار المرتقب.(١٥)

٢٧- [ولعلَّ من المهم جدًّا للمدير، من أجل الوفاء بالتزاماته حيال التضارب، أن تكون هناك سياسة جيِّدة لحوكمة الشركات تدعم إجراء تحليل لأوضاع الشركات أعضاء المجموعة المتسببة في نشوء التضارب وتدوين أسباب الإجراءات المتَّخذة. ولكنَّ سياسة حوكمة الشركات لا تحل محل الالتزامات الواقعة على المدير تجاه عضو أو أعضاء المجموعة ولا تحد من تلك الالتزامات، وإنما توفر مؤشرات على نوع الخطوات التي تعد معقولة في إدارة التضارب. ويمكن لوجود سياسات ومعايير حوكمة متباينة لدى أعضاء مجموعة منشآت أن يؤدي أيضاً إلى حلول ونتائج متضاربة يجب على المديرين استعراضها وتقييمها بدقة].(١٦)

التوصيتان ٢٦٩ و٢٧٠

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بتضارب الالتزامات هو معالجة الحالة التي يشغل فيها مدير منشأة عضو في مجموعة منشآت منصب المدير أو منصباً إداريًّا أو تنفيذيًّا في منشأة أو منشآت أخرى من أعضاء تلك المجموعة من المنشآت، سواء كانت المنشأةَ الأم أو منشأةً عضواً في المجموعة خاضعة للسيطرة. وقد يفضي هذا الوضع، في فترة الاقتراب من الإعسار،

(١٥) الدليل التشريعي، الجزء الرابع، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧.

(١٦) تسعى التنقيحات المُدخلة على هذه الفقرة إلى معالجة الشواغل التي أُعرب عنها في الدورة السابعة والأربعين (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/835)، وتشمل نصًّا إضافيًّا مقترحاً.

إلى تضارب بين الالتزامات إزاء مختلف الأعضاء في المجموعة، مما من شأنه أن يؤثِّر في اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات.

مضمون الأحكام التشريعية

تضارب الالتزامات

٢٦٩- ينبغي أن يعالج القانون المتعلق بالإعسار حالة مدير المنشأة العضو في مجموعة منشآت الذي يشغل ذلك المنصب أو منصباً إداريًّا أو تنفيذيًّا في منشأة أو منشآت أخرى من أعضاء مجموعة المنشآت عندما يواجه، في فترة الاقتراب من الإعسار، تضارباً بين التزاماته نحو دائني هؤلاء الأعضاء المختلفين في المجموعة وغيرهم من أصحاب المصلحة.

الخطوات المعقولة لأغراض التوصية ٢٦٩

٢٧٠- يجوز أن ينصَّ قانون الإعسار على أنه ينبغي لأيِّ مدير يواجه التزامات متضاربة من هذا القبيل اتخاذ خطوات معقولة للتصرف حيال هذه التضاربات. ويجوز أن تتضمن تلك الخطوات المعقولة ما يلي:

(أ) الحصولَ على مشورة من أجل تحديد طبيعة مختلف الالتزامات ونطاقها؛

(ب) تحديدَ الأطراف التي يجب الإفصاح لها عن تضارب الالتزامات، والإفصاحَ عن المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، طبيعة التضارب ونطاقه؛

(ج) تحديدَ متى ينبغي للمدير أن يمتنع عن '١' المشاركة في أيِّ قرار تتخذه مجالس إدارات أيٍّ من الشركات المعنية الأعضاء في المجموعة بشأن الأمور التي أثارت التضارب، أو '٢' حضور أيِّ اجتماع يعقده مجلس إدارة من أجل النظر في تلك الأمور؛

(د) التماسَ تعيين مدير إضافي متى تعذر التوفيق بين الالتزامات المتضاربة؛

(هـ) الاستقالةَ من مجلس الإدارة المعني/مجالس الإدارة المعنية، كملاذ أخير إذا لم يكن ثمة مسار بديل متاح.